

مرسوم رقم ١٤١

تنظيم كلية العلوم في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧
(تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٦/٣٠/١٩٧٧
(تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٢/١٦/١٩٥٩
(تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ٤/١٥/١٩٧٨
(تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية
الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء)

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة

(رأي رقم ٨٢/٦١ تاريخ ١١/٣/١٩٨٢)

بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٨٢

ينرسم ما يأتي :

الفصل الاول : احكام عامة

مادة الاولى : تتألف كلية العلوم في الجامعة اللبنانية من الاقسام الاكاديمية الخمسة
التالية :

- ١ - قسم الرياضيات البحتة
- ٢ - قسم الرياضيات التطبيقية
- ٣ - قسم علوم الفيزياء
- ٤ - قسم علوم الكيمياء
- ٥ - قسم علوم الطبيعة

مادة. الثانية : يشرف كل قسم من الاقسام المذكورة اعلاه على شؤون تدريس المواد المبينة امامه في ما يلي :

- ١ - قسم الرياضيات البحتة : مواد الرياضيات البحتة
- ٢ - قسم الرياضيات التطبيقية : مواد الاحصاء والمعلوماتية
- ٣ - قسم علوم الفيزياء : مواد الفيزياء العامة والالكترونيك
- ٤ - قسم علوم الكيمياء : مواد الكيمياء العامة والكيمياء الحياتية
- ٥ - قسم علوم الطبيعة : مواد علم الحيوان وعلم النبات وعلم الارض

مادة. الثالثة : تعد كلية العلوم طلابها لنيل الشهادات التالية :

- ١ - الاجازة التعليمية
- ٢ - دبلوم الدراسات العليا
- ٣ - الدكتوراة

مادة. الرابعة : يتم اعداد شهادة. الاجازة المشار اليها اعلاه في حلقتين ، وتحدد المدة النظامية لكل منهما بسنتين جامعتين .

مادة. الخامسة : يقرر النجاح أو الرسوب في كل سنة من سنتي الحلقة الاولى على اساس نظام السنوات .

اما الحلقة الثانية فيتبع فيها نظام الارصدة .

مادة. السادسة : تمنح شهادة. الاجازة المشار اليها في المادة. الثالثة اعلاه في الاختصاصات التالية :

- | | |
|------------------|-------------------|
| ١ - رياضيات بحتة | ٦ - كيمياء عامة |
| ٢ - احصاء | ٧ - كيمياء حيائية |
| ٣ - معلوماتية | ٨ - علم الحيوان |
| ٤ - فيزياء عامة | ٩ - علم النبات |
| ٥ - الكترونيك | ١٠ - علم الارض |

- مادة. السابعة : يبني كل اختصاص في شهادة. الاجازة على الحلقة الاولى المبينة امامه
في ما يلي :
- ١ - الاجازة التعليمية في الرياضيات البحتة : حلقة اولى للرياضيات
البحثة .
- ٢ - الاجازة التعليمية في الاحصاء ، أو المعلوماتية : حلقة اولى
مشتركة للاحصاء والمعلوماتية .
- ٣ - الاجازة التعليمية في الفيزياء العامة ، أو الالكترونك : حلقة
اولى مشتركة للفيزياء العامة والالكترونك .
- ٤ - الاجازة التعليمية في الكيمياء العامة ، أو الكيمياء الحياتية :
حلقة اولى مشتركة للكيمياء العامة والكيمياء الحياتية .
- ٥ - الاجازة التعليمية في علم الحيوان ، أو علم النبات ، أو علم الارض :
حلقة اولى مشتركة لعلم الحيوان وعلم النبات وعلم الارض .
- مادة. الثامنة : يحدد نظام دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه بمرسوم لاحق .
- مادة. التاسعة : تبت المعادلة بين الارصدة. والسنوات الدراسية ، لدى ترفيع الطالب
أو انتسابه ، بقرار من مجلس الكلية .
- مادة. العاشرة : تلغى النصوص التي تتعارض واحكام هذا المرسوم او لا تأتلف مع مضمونه
ولا سيما تلك الواردة. في المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ .
- مادة. الحادية عشرة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة /

بعيدا في ١٢ كانون الثاني ١٩٨٣
الامضاء : امين الحميل

عذر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : شفيق الوزان

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : عصام خورى

وزير المالية

الامضاء : عادل حميه

صورة طبق الاصل
مدير عام رئاسة الجمهورية المنتدب

